



مطبوعات المجمع

آثار الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
(١٩)

مجموع رسائل أصول الفقه

تأليف
الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني
١٣١٢هـ - ١٣٨٦هـ

محقق
محمد عزيز شمس

وفق المتهج المتميز الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله بن زيد
(رحمه الله تعالى)

تصویر
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للتشريع والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَاجِعْ هَذَا الْبَحْثَ

مُحَمَّدٌ أَجْمَلُ الْإِصْلَاحِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِدٍ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ - فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفِّ وَالْإِخْرَاجِ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة من رسائل العلامة المعلمي التي تكلم فيها على بعض مسائل الأصول وحررها، وهي وإن كانت قليلة في العدد فإنها تحتوي على مباحث مهمة اختلفت فيها آراء الأصوليين وكثر الجدل حولها. وقد اتبع المؤلف رحمه الله فيها أسلوبه المعروف في سائر كتبه، وهو عرض المسائل بأدلتها ومناقشتها مناقشة علمية هادئة، ونقد الأحاديث والآثار الواردة في الباب، والتعقيب على أوهام المؤلفين دون الغص من شأنهم، وإتحاف القراء بفوائد واستنباطات جديدة من بنات فكره لم يسبق إليها.

ونرى في أثنائها استطرادات في تفسير بعض الآيات، والكلام على الأحاديث والرجال، والشرح اللغوي لبعض الكلمات، وتحرير موضوعات في البلاغة، وحل مشكلات في العقائد والأصول، وبيان مناهج النقد في الجرح والتعديل. ومن أهم مباحثها الرد على شبه منكري حجية السنة النبوية وشبه المانعين من قبول أخبار الآحاد، فقد فصل الكلام عليها بما يكفي ويشفي، كما أورد اعتراضات بعض الأصوليين وناقشهم بالحجج والبراهين. وتوسّع في بيان حقيقة الكذب وأحكامه في كتابه «إرشاد العامه» بما لا نجده في موضع آخر. وقد كان المؤلف رحمه الله بدأ بتأليف رسالة في أصول الفقه بأسلوب سهل مبسّط، ولكنه للأسف لم يكملها. كما تكلم على نشأة التعصب المذهبي عند أتباع الأئمة وكيفية معالجته.

وإليك التعريف بأصول هذه الرسائل ومحتوياتها:

(١) رسالة في فرضية اتباع السنة والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الآحاد:

توجد النسخة الخطية منها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٦٥] (ص ٢١-٦٧) ضمن دفتر بقطع طويل، وفيها شطب في مواضع كثيرة منها وإلحاقات وزيادات في الهوامش. وفي كل صفحة منها أكثر من ثلاثين سطرًا. ولم يعنون لها المؤلف بعنوان خاص، ولم يقدم لها بمقدمة، بل بدأ يكتب بعد البسملة تحت عنوان «فرض اتباع السنة»، ثم تطرق إلى الكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الآحاد ودفع شبه المنكرين لها بتفصيل.

استهل المؤلف هذه الرسالة بذكر إجماع المسلمين على فرض اتباع ما ثبت عن النبي ﷺ، وأنه من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وأن التفريق بين الكتاب والسنة تفريق بين الله ورسله. ثم استعرض شبه منكري حجية السنة، وهي كما يلي:

الأولى: أن القرآن تبيان لكل شيء وفيه تفصيل كل شيء كما قال الله تعالى، فلا يحتاج إلى شيء آخر.

الثانية: أن القرآن يكرر القصة الواحدة في مواضع، وينص على فروع من الأحكام التي قد يبدو للناظر أنها ليست بعظيمة الأهمية كالأمر بكتابة الدين، فكيف يتصور أنه لا يذكر الأمور العظيمة؟

الثالثة: أن السنة إذا كانت مفروضة اتباعها كالقرآن، فلماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابتها؟ بل نُقل عنه النهي عن ذلك. ولماذا لم يعتنِ الخلفاء بجمعها؟

بل جاء عنهم ما يخالف ذلك.

الرابعة: لما أراد النبي ﷺ قبل وفاته أن يكتب كتابًا قال عمر رضي الله عنه: «عندنا كتاب الله حسبنا»، وأقره النبي ﷺ.

وقد ردّ على هذه الشبهة بتفصيل، وبين أن الحجة قائمة على فرضية اتباع السنة، وأن فيها ما ليس في القرآن، وأن الذي يرتاب في ذلك فحقه أن تقام عليه الحجج على أصل الإسلام، ولا يتشاغل معه بالنظر في الجزئيات. ولم يجعل الله حجج الحق بغاية الظهور، لأنها لو كانت كذلك لكانت معرفتها سهلة، ولكان الخلق كالمجبورين على قبولها. وقد جعل الله شبهات مع هذه الحجج لابتلاء العباد بها، وله فيها حُكْم عديدة كما يظهر من التأمل فيها.

أما النهي عن الكتابة فقد ورد بذلك حديث واحد، وأعله البخاري وغيره، وجاءت في الإذن أحاديث. وأكثر الصحابة لم يكونوا يرون بها بأسًا. وما روي عنهم خلاف ذلك فله محمل حسن. وذكر المؤلف أسباب عدم أمر النبي ﷺ بكتابة السنة، وأنه كان في ترك الكتابة آنذاك مصلحة عظيمة وهي حث المسلم على الطلب والسماع والحفظ. وفيها حُكْم أخرى يطول بيانها.

أما قول عمر رضي الله عنه فقد تواتر عنه امثاله للسنة وتدينه بها في حياة النبي ﷺ وبعدها، فلا بدّ من حمل كلمته تلك على ما لا يخالف ذلك. ثم بيّن المؤلف المقصود منها ومن غيرها من الروايات التي تُروى عن عمر في هذا الباب.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام على تقسيم الأخبار عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام: مقطوع بكذبه، ومقطوع بصدقه، وما ليس مقطوعًا بكذبه أو بصدقه.

فالمقطوع بكذبه ما قام البرهان القاطع على خلافه. وعقب المؤلف على ذلك بأنك لن تجد إن شاء الله برهانًا قاطعًا يقينياً مخالفاً لحديث إلا وجدت ما يدلُّك على أحد الوجهين: إما أن يكون في إسناده خلل، وإما أن يكون وقع تغيير في متنه بزيادة أو نقص، أو تقديم أو تأخير، أو تبديل لفظٍ بآخر، أو نحو ذلك مما يغير المعنى.

ونقل كلام الأصوليين أن من المقطوع بكذبه: المنقول آحادًا، والعادة قاضية بأنه لو صح لنقل بالتواتر، لتوفر الدواعي على نقله. وعقب عليه المؤلف بأنه ينبغي الثبوت في هذا، فقد تقع القضية ولا يحضرها إلا الواحد أو الاثنان، وقد يحضر جماعة ولا يتنبه لها منهم إلا الواحد أو الاثنان. وقد يشاهدونها ولا يرون لها أهمية فلا ينقلونها، وقد يرون لها أهمية ولكن لا يرون لنقلها أهمية. وقد ذكر المؤلف أمثلة عديدة لها، وتوصل إلى أنه ينبغي الثبوت في رد الأحاديث بما ذكر، فلا يُقدم على ذلك مع قيام الاحتمال.

أما المقطوع بصدقه فذكر الأصوليون منها أمورًا:

الأول: خبر الرب عز وجل، وخبر النبي ﷺ.

الثاني: أن يخبر إنسان بم رأى ومسمع من النبي ﷺ فلا ينكره عليه.

الثالث: المتواتر.

الرابع: قد يفيد الآحاد العلم بمعونة القرائن.

الخامس: ما أُجمِع على صحته أو تُلقِّي بالقبول أو أُجمِع على الحكم الذي يدلُّ عليه.

السادس: أن يخبر إنسان بخبرٍ بحضرة قومٍ لو صدَّقوه حصل العلم بصحة الخبر، ولكنهم سكتوا، ولا حاملٌ لهم على السكوت عن تكذيبه لو كان كاذبًا.

السابع: بقاء الخبر مع توفرِّ الدواعي على إبطاله.

ذكر المؤلف هذه الأنواع، ثم عَقَّب على كلام الأصوليين فيها بما يوضحه أو يقيده أو ينقده. وقد فَصَّل في موضوع الإجماع تفصيلًا حسنًا، وتكلم على حججه وأنواعه. وذكر عن الأمر السابع أن قاعدته واهية، لأن توفرِّ الدواعي على الإبطال وإن اقتضى أن تعزَّ رواية الخبر فلا يقتضي أن كلَّ خبر يُروى صحيحٌ، فضلًا عن أن يكون مقطوعًا به.

ثم عقد فصلًا في الكلام على قول جماعة من العلماء: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم لأنها تُلقِّيت بالقبول، عدا أحاديث انتقدها عليهما بعض الحفاظ. وقد تحرر للمؤلف أن أحاديث «صحيح البخاري» على أربعة أضرب، وأن الضرب الأول منها هو الذي احتاط له البخاري، فهو الذي يصح أن يقال: إن أئمة الحديث الذين اطلعوا على الكتاب أجمعوا على صحته إلا ما انتقده بعضهم. وأما الباقي فغاية ما هناك أنهم أجمعوا على أنه صالح لموضعه الذي ذكر فيه، أعني المتابعات والشواهد وفضائل الأعمال والعواضد ونحوها. ويقاس عليه «صحيح مسلم».

وفي فصلٍ آخر تكلم على ما نُقل عن بعض الأئمة أن خبر الثقة يفيد العلم مطلقاً، فذكر أنهم أرادوا بذلك الردّ على الجهمية وبعض الغلاة في الرأي الذين كانوا يطعنون في الأحاديث الواردة في الصفات بأنها أخبار آحاد لا تفيد إلّا الظن، ويردّون الأحاديث بدعوى أنها مخالفةٌ لظاهر القرآن أو القياس. فقال الإمام أحمد وغيره: إن خبر الثقة يفيد العلم، قصدوا بذلك أن الأخذ به واجب لحجج تفيد العلم اليقيني، ومنها إجماع سلف الأمة على الأخذ بخبر الثقة.

ثم جعل المؤلف عنوان «أخبار الآحاد»، وذكر أنها القسم الثالث من الأخبار عند الأصوليين، وهو ما لا يُقطع بكذبه ولا بصدقه.

وقبل الكلام عليها عقد فصلاً لبيان سبب ضلال أمم الشرك السابقة، فقد كانوا يعلمون وجود الله وعظمته وجلاله، ثم أخذوا يشبتون له ما يرونه كملاً، فلم يرجعوا إلى هدي الأنبياء والتمسك بسنتهم وآثارهم، بل اغتروا بعقولهم واستغنوا بأفكارهم، فضلّوا وهلكوا. وهذا ما حدث في هذه الأمة، فقد ضلّت الخوارج وغيرها بسبب جهلهم بالهدي النبوي واستغنائهم عن الاهتداء بالعارفين به من الصحابة.

ثم بدأ الكلام على وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه قد وقع الإجماع على ذلك، وما نقله بعض الأصوليين عن الظاهرية من أنه لا يجب العمل به مطلقاً = خلاف المعروف عن أئمة الظاهرية كداود وابن حزم. نعم حكى عن المعتزلة كالأصمّ وتلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة أنه لا يُقبل خبر الواحد في السنن والديانات، ويُقبل في سائر الأحكام. وحكى عن هشام والنّظام أنه لا يُقبل إلا بعد قرينة تنضمُّ إليه، وهو علم الضرورة.

ثم ذكر جميع الشبه العقلية والنقلية للمانعين من قبول خبر الواحد والعمل به، وأطال في الرد عليها، ونقل كلام الأصوليين في هذا الموضوع، وعقّب عليه بما يوضحه ويبيّنه. وقد تكلم بتفصيل على آية ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] التي استدل بها المانعون، وفسّرها ونظر في معناها من أربع جهات: العربية، وسياق الآيات، ومراعاة نظيرها من الآيات في القرآن، وتفسير السلف. وفنّد مزاعم المانعين في التعلّق بهذه الآية. كما تكلم على آية ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] وبيّن معنى «يُغني» بتتبع الشواهد في القرآن وكلام العرب^(١)، ثم شرح معنى «الحق» الذي إذا كرهه الإنسان حاول أن يدفعه بالظنّ، وفصّل في ذلك تفصيلاً لا يكاد يوجد في موضع آخر، ورجّح أن المراد بالظنّ الشبهات، وبالحق البراهين القطعية، وعلى ذلك يدلّ السياق.

وفي فصل آخر ردّ على بعض المفسرين الذين جعلوا «لا يُغني» في الآية بمعنى: لا يقوم مقامه، ولا يسدّ مسدّه، و«من» بمعنى بدل، واعترض عليهم بوجوه.

وفي الفصل الأخير من هذه الرسالة ذكر بعض الشبه النقلية من الأحاديث والآثار التي تدلّ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وغيرهما لم يقبلوا خبر الواحد حتى جاء آخر فأخبر بمثله. تكلم المؤلف عليها واحداً واحداً، وبيّن معناها ووجهها، ونقل كلام الشافعي من «الرسالة» وكلام الآخرين.

(١) للمؤلف رسالة في معنى «أغنى عنه» في «مجموع رسائل التفسير»، وأشار إليها في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٩٣).

وبهذا تنتهي الرسالة. ولا يمكن أن ألخص هنا كل ما قاله، وإنما المقصود استعراض المباحث الرئيسة وترتيبها وبيان أجزاء الكتاب، وعلى القراء أن يراجعوا كلام المؤلف في موضعه ويستمتعوا ببيانه واستنباطاته ودقائقه.

(٢) رسالة في الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه:

توجد هذه الرسالة في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٦٥] (ص ١ - ٢٠) وهي ضمن دفتر طويل مرقم الصفحات، في كل صفحة منها أكثر من ثلاثين سطراً. وقد أصاب هذا الدفتر بللٌ في أطراف الصفحات وخاصةً في أعلاها، أثر في الكتابة، فلا تُقرأ بعض الكلمات إلا بصعوبة. وفي هوامشها زيادات وإلحاقات لم تسعها الصفحة، فكتبها الشيخ في هوامش الصفحات التالية. وفي كثير من صفحاتها شطب وضربٌ على بعض الفقرات والأسطر.

وكان سبب تأليفها أن الشيخ أراد تحقيق بعض المسائل المتعلقة بأحكام الجرح والتعديل لما وجد عند المتأخرين كلاماً مخالفاً للصواب وغير وافٍ بالتحقيق، ثم رأى أن يضم إليه شيئاً من الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه، فجمع هذه الرسالة، ورتبها على ثلاثة أبواب كما قال في المقدمة. والموجود منها بين أيدينا بابان فقط. ولم نجد الباب الثالث ضمن هذا الدفتر ولا في المسودات الأخرى.

عقد المؤلف الباب الأول للكلام على بعض ما يتعلق بخبر الواحد، وقسمه إلى أربعة فصول:

الأول: في وجوب العمل بخبر الواحد، نبّه فيه المؤلف - كما قال - على ما لم يقف عليه في كتب أهل العلم أو رآه غير مستوفى. وذكر ثلاثة أنواع من الحجج على ذلك من آيات القرآن الكريم، وتكلم عليها بما يشفي.

ثم ذكر شبه المخالفين، وهي: أن العقل لا يجوز أن يتعبد الله عباده بخبر الواحد، وأنه لا يفيد إلا الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً، وأن عامة الأخبار المروية بطرق الأحاد غير مستجمة لشروط القبول. وقد فند المؤلف جميع هذه الشبه، وردّ على كتاب الإفرنج وأتباعهم، وبعض الفرق الغالية كالخوارج والروافض، وأفراد من المعتزلة والجهمية وبعض الغلاة من أهل الرأي الذين خالفوا أهل الحديث في نقدهم للأحاديث والآثار، وبين منهج المحدثين في التمييز بين الصحيح والضعيف، والشروط المتفق عليها لقبول خبر الواحد. وأكد في آخره على ضرورة الابتعاد عن الهوى في الحكم على الحديث، والالتزام بتطبيق الأصول والقواعد عند نقده.

والفصل الثاني فيما يفيد خبر الواحد، ذكر فيه أن خبر الواحد المستجمع للشروط وإن كان وجوب العمل به ثابتاً قطعاً، فدلالة اجتماع الشرائط على نسبته إلى النبي ﷺ ظنية. ونظير ذلك أذان المؤذن وفتوى العالم وشهادة العدلين، فوجوب العمل بها ثابت قطعاً، وإن كان يمكن في كل واحد من هؤلاء أن يخطئ ويغلط. ثم تكلم على ما نُقل عن بعض الأئمة من أنه يفيد العلم، وذكر تشنيع بعض الناس عليهم بسبب هذا القول، ثم ردّ عليهم وبين المقصود من كلام الأئمة وأنها أرادوا واحداً من المعاني الآتية:

الأول: أنه يفيد العلم للزوم الحكم الذي تضمّنه لمن ثبت عنده.

الثاني: أنه يفيد العلم بمعنى أن احتمال خلافه احتمال غير ناشئ عن دليل.

الثالث: أنه يفيد العلم اليقيني في بعض الصور، كالمتلقي بالقبول والمحتفّة به قرائن.

وعقد الفصل الثالث لبيان المعنى الذي لأجله وجب العمل بخبر الواحد، فذكر أن مدار وجوب العمل به على إفادته الظن، وهنا احتمالان: الأول أن تكون إفادة الظن هي العلة، والثاني أن تكون هي الحكمة، والعلة ضابطها، وهو نفس إخبار الثقة. والذي رجّحه المؤلف هو الثاني مع زيادة وصف في الضابط كأن يقال: خبر الثقة خبراً لم يتبين خطؤه، وهذا معنى قول أهل الحديث: «من غير شذوذ ولا علة قاذحة».

والفصل الرابع للمقابلة بين الرواية والشهادة، وقد فصل الكلام فيه عن وجوه الخلاف بينهما، وذكر استشكال بعضهم التخفيف في الرواية بالاكْتفاء بخبر واحد، على خلاف الشهادة لإثبات الزنا التي تتطلب أربعة شهود، وفي الدماء ونحوها رجلين، وفي الأموال رجلين أو رجلاً وامرأتين، مع أن القياس عكسه، فإن الشهادة إنما تثبت بها قضية واحدة، وأما الرواية فإنها تكون ديناً يُعمَل به إلى يوم القيامة في قضايا لا تحصى. وردّ على هذا الإشكال من ثلاثة أوجه، فذكر أن الحاجة داعية إلى معرفة الحكم الشرعي للعمل به، وهذا يقتضي التوسعة فيما يُعرف به، وعارض ذلك خشية غلط الراوي، والموازنة بين هذين مما يصعب على الناظر، فلا يسعه إلا أن يكل الأمر إلى عالم الغيب والشهادة. ثم إن الظن الحاصل بخبر الثقة الواحد الذي يقبله أهل الحديث لا ينقص عن الظن الحاصل بشهادة العدلين التي يقضي بها الحكّام، بل لعله أقوى منه لوجوه. وأخيراً فإن الله قد تكفّل بحفظ الدين، وبيّنه بلسان النبي ﷺ، وتلك السنة. فمن المحال أن يُلصق بالشريعة ما ليس منها على وجه لا يمكن لأهل العلم نفيه عنها، لأن ذلك منافي للحفظ الذي تكفّل الله به.

أما الباب الثاني فقد عقده المؤلف لبيان شرائط حجية خبر الواحد، وذكر أنها على ثلاثة أنواع، والموجود منها الكلام على النوع الأول فقط، وهو ما يُشترط في المخبر حال الإخبار، تكلم فيه أولاً على العدالة وضوابطها، وتطرق إلى البحث عما إذا روى العدل عن رجل ولم يجرحه، هل يعتبر ذلك تعديلاً له؟ ثم تكلم على الشرط الثاني وهو الضبط، وعرف الضبط بأنه اجتماع الثبات والتثبت، فكون الإنسان ضابطاً لميزان نفسه عند التلقي وعند الأداء هو الثبات، ثم إنه قد يكون مع ثباته في نفسه يتفق نفسه عند الأداء، فيعرف حقيقة الحال فيحدث بحسبها، فهذا هو المثبت. وبهذا يخرج خبر المغفل والمتساهل.

وفي الفصل الأخير ذكر أن غالب ما في كتب الجرح والتعديل من الكلام مبني على اعتبار أحاديث الراوي، ويدل عليه كلام الأئمة، وتحرر للمؤلف باستقراء كثير من كلامهم أن لهم مذاهب:

الأول: مذهب ابن حبان، فعنده أن المسلمين محمولون على العدالة، فكل راوٍ لم يُجرَح فالظاهر أنه عدل. وبين ضعف مذهبه، وردَّ عليه، وقال في آخره: والذي تبين لي أن ابن حبان لم يلتزم الاعتبار، بل أخذ «التاريخ الكبير» للبخاري، ونقل غالبه إلى «الثقات». وكثير ممن أخذه عنه لم يعرفه ابن حبان، ولا عرف ما روى، بل وكثير منهم لم يعرف عن روى ولا من روى عنهم.

هذه فائدة جليلة توصل إليها المؤلف بعد دراسة الكتابين والمقارنة بينهما، وانظر تنمة الكلام هناك.

الثاني: مذهب العجلي، وقد توصل المؤلف بعد تتبع جماعة من الرواة الذين وثقهم إلى أنه انفرد بتوثيق كثير من التابعين الذين لم يذكر لكل منهم إلا راوٍ واحد ثقة، ثم عدّد المؤلف بعض أسمائهم وقال: وافقه ابن حبان في هؤلاء أو أكثرهم على قاعدته.

وبه ينتهي الموجود من هذه الرسالة، ولم نجد تتمته ضمن مسودات المؤلف، كما لم نجد الكلام على النوعين الثاني والثالث حسبما أشار إليه في أول الباب الثاني.

(٣) إرشاد العامه إلى معرفة الكذب وأحكامه:

وصل إلينا من هذا الكتاب قطع متفرقة:

أولها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٩٧] (ص ١ - ٢٤)، تحتوي على الخطبة وبعض الفصول الأولى من الكتاب.

وقطعة ثانية ضمن مسودات المؤلف التي عثرنا عليها أخيراً ولم تفهرس حتى الآن، وهي الصفحات (٣٣ - ٤٤) من الكتاب. بدأ المؤلف فيها الكلام على موضوع الكذب من جديد، ومهد له بتمهيد، ثم ذكر أربعة مطالب، ولم يُتمّ الكلام فيها على المطلب الرابع، وفي آخرها نقص، والكلام غير متصل مع الصفحات الأخيرة منها، وقد أشرنا إليها في مكانها.

ثم قطعة ثالثة ناقصة من أولها (ص ٩٢ - ١٠١) فيها استطراد في ردّ شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وفي آخره ذكر تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم الضرب الثاني من المجلد وهو التورية. وقد كتب المفهرس

على هذه القطعة «ورقات تابعة للعبادة»، والواقع أنها ليست من كتاب «العبادة»، فإن المؤلف نفسه يشير في آخرها إلى أن تمام الكلام في «كتاب العبادة». ومما يدلُّ على أنها من «إرشاد العامه» أن الكلام الموجود في الصفحة الأخيرة منها تكرر هنا وفي أول القطعة الرابعة من الكتاب كما سيأتي وصفها. وقد وضع المؤلف في آخر هذه القطعة قبل الكلام المكرر خطأً فاصلاً، وكتب في الهامش: «آخر الاستطراد». وهذا يفيد أن ما قبله من الكلام استطراد، ثم رجع إلى الكلام على الكذب وأنواعه وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.

ثم قطعة رابعة توجد في المكتبة مع القطعة الأولى، وهي مرقمة الصفحات (ص ٤٧ - ٨٦)، وقد ضاعت الصفحات (٧٠ - ٧٣) فلا توجد في الأصل. وهذه القطعة تحتوي على بقية الفصول والمطالب من الكتاب إلى نهاية المطلب الحادي عشر.

ثم وجدنا الصفحة (٨٩) ضمن مسودات المؤلف أخيراً، فوضعناها بعد (ص ٨٦) من الأصل.

وهناك قطعة خامسة من الكلام على حقيقة الكذب ضمن مجموع برقم [٤٦٥٨] (الورقة ٤ - ١٠)، وفيها أيضاً بيان معنى الظاهر وحقيقة الظهور وكيفية القرينة، وقد تكلم على هذه الموضوعات باختصار، وهي تناسب موضوعات الكتاب، فألحقناها به، وفي بعض الصفحات من هذه القطعة شطب كثير.

وأخيراً وجدنا ورقتين بخط المؤلف، تحدث فيهما عن بعض الموضوعات التي تناولها في القطعة الأولى، فألحقناها بآخر الكتاب.

وقد ذكر المؤلف في المقدمة سبب التأليف، فإنه لما نظر فيما وقع من الاختلاف في العقائد والأحكام، ورأى كثرة التأويل للنصوص الشرعية، تبين له في كثير من ذلك أنه تكذيب لله ورسله، ثم رأى في كلام بعض الغلاة التصريح بنسبة الكذب إلى الله والرسول، والتبليس على أكثر المسلمين بذلك، فجرّهُ البحث إلى تحقيق معنى الكذب وبيان أحكامه، فألف هذه الرسالة.

بدأها بذكر معنى «الخبر» لغةً واصطلاحاً، والفرق بينه وبين «الخبر». وأن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. ثم حَقَّق معنى «الصدق والكذب» وبيّن الخلاف فيه بين جمهور أهل السنة والمعتزلة، ثم ذكر أن أهل البيان عند كلامهم في تعريف الصدق والكذب لم يتعرضوا للفرق بين الخبر الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، والخبر المحتمل لمعنيين فأكثر. ووجه ذلك أن المحتمل للمعنيين إن كان احتمالهما على السواء بدون رجحان فذلك راجع إلى معنى واحد، وإن كان ظاهراً راجحاً في أحد المعنيين فالمعنى الذي يجب أن يُحكم به هو الظاهر الراجح. ثم قد يُضمَر المخبر في نفسه المعنى الراجح وقد يُضمَر المرجوح، ولذا فلا بد للحكم عليه بالصدق أو الكذب من معرفة «إرادة المخبر وإضمامه». وقد فصل المؤلف الكلام في هذا الموضوع، وأورد نصوص علماء الأصول والبلاغة وناقشهم. ثم تكلم على «القرينة» وذكر إجماع أهل العلم على أنه لا بد للمجاز من قرينة، وإذا لم تكن هناك قرينة فالكلام على حقيقته، وإن كان معناه الحقيقي مخالفاً للواقع فأهل السنة والجمهور يسمونه كذباً، وغيرهم يشترط في تسميته كذباً أن لا يكون المتكلم يعتقد أنه مطابق للواقع.

إلى هنا كان الكلام في المطلب الأول. والمطلب الثاني في محطّ المطابقة، ذكر فيه أن مدار الصدق والكذب إنما هو على الواقع في نفس الأمر من جهة، وعلى مدلول الخبر نفسه من جهة أخرى، فإن تطابقاً فصدق، وإلا فكذب.

والمطلب الثالث في المجاز، ذكر فيه تعريفه أولاً، ثم الإجماع على أنه لا بدّ للمجاز من قرينة معتبرة، إلا أن كثيراً من الأصوليين يجعلون القرينة شرطاً لصحة الاستعمال بقصد الإفهام، وصحة الحمل في فهم الكلام. ثم تكلم عن موقف الظاهرية من المجاز، وأنهم يمنعون وقوعه في كلام الله ورسوله، ويبين وجهة نظرهم أن كل ذلك من الحقيقة. أما عند علماء البيان فإن الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له تكون على أقسام، وهي: المجاز، والكناية، والارتجال، والغلط، واللغو. ذكر المؤلف أمثلتها وقال: إن هذا الأخير يصدق عليه تعريف الكذب.

ثم تطرّق إلى ذكر «الفرق بين الاستعارة والكذب» عند البلاغيين، ونقل أقوالهم، وحرّر الكلام في هذا الموضوع. ثم انتقل إلى بيان «الفرق بين المجاز والكذب» واستعرض أقوال علماء البيان بهذا الشأن، وذكر الخلاف بينهم.

إلى هنا انتهت القطعة الأولى من الكتاب. أما القطعة الثانية فتبدأ بذكر تمهيد في فضل الكلام والبيان، ثم تتطرق إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: في تعريف الصدق والكذب.

المطلب الثاني: فيمن يلحقه معرّة الكذب.

المطلب الثالث: في إرادة المتكلم.

المطلب الرابع: في القرينة. وفي آخره الكلام على نسبة الهداية والإضلال إلى الله تعالى، وبيان حقيقتهما في ضوء القرآن، ومن المستحق لأن يهديه الله وأن يكون القرآن له هدى، ومن المستحق لأن يُضِلَّهُ وأن يكون القرآن له عمى.

وهذه المطالب الأربعة كأنها تلخيص وتحرير لما كتبه في القطعة الأولى بأسلوب جديد.

أما القطعة الثالثة فأولها ناقص، وفيها استطراد لبيان معنى عبادة الشيطان ورد شبهة المشركين في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وفي آخرها ذكر أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يُعدُّ كذباً، وهو الضرب الأول من المجمل. والضرب الثاني منه التورية، وهو أيضاً ليس كذباً، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها.

والكلام متصل بذكر معنى التورية وأمثلتها في القطعة الرابعة من الكتاب. ثم بقية المطالب إلى المطلب الحادي عشر، وقد شطب أحياناً على الأرقام أو غيرَها بأرقام أخرى، مما يدلُّ على أن المؤلف كان يزيد وينقص في ترتيب الموضوعات الرئيسة للكتاب واختيار عناوينها، والموجود منها في هذه القطعة ما يلي:

- ٨- ما يأتي الخلل في فهمه من تقصير المخاطب.
- ٩- المعارض وكلمات إبراهيم عليه السلام.
- ١٠- ما رُخص فيه مما يقول الناس: إنه كذب.
- ١١- ما ورد من التشديد في الكذب. (وقد وجدنا تتمته ضمن مسودات المؤلف).

وقد فصل المؤلف في الكلام على هذه المطالب بما لا مزيد عليه، وذكر من الأمثلة والشواهد ما يقررها ويوضحها، ومع ذلك قال في آخر بعض الفصول: «قد طال الكلام في هذا المطلب، ولم أبلغ منه كل ما أريد، وأرجو أن أكون قد قاربْتُ!»

وقد ألحقنا بالكتاب قطعتين وجدناهما ضمن مسودات المؤلف.

الأولى بدأها بالكلام على «حقيقة الكذب»، ثم تطرَّق إلى تعريف «الظاهر» و«القرينة» و«المراد بالظهور» و«كيفية الاقتران». وقد سبق الكلام على هذه الموضوعات بتفصيل في أول الكتاب، وتكلم عليها المؤلف من جديد في هذه القطعة.

والثانية في كلام علماء البيان عن الاستعارة والمجاز، وأنه لا بدَّ لهما من علاقة وقرينة، والفرق بين الاستعارة والدعوى الباطلة، وبين الاستعارة والكذب. وقد سبق نقل أقوال البلاغيين والتعقيب عليها في القسم الأول من الكتاب، وعاد إليه المؤلف من جديد وكتب ورقتين في هذا الموضوع، تركهما ضمن كتاب «فيض الفتاح على حواشي شرح تلخيص المفتاح» (للشربيني)، وقد عثرتُ عليهما عندما كنت أراجع النصوص المنقولة منه.

هذا استعراض سريع لمباحث الكتاب، وفي أثنائها تحقیقات وأبحاث أخرى نثرها المؤلف، لا يجنيها إلا من قرأ الكتاب بعناية واهتمام.

(٤) رسالة في أصول الفقه:

يوجد أصلها في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٦٧٨] بخط المؤلف في ست صفحات بقطع طويل، وعلى بعضها شطب كثير وزيادات وإلحاقات

في الهوامش. ألّفها لمن كان يرغب من طلبة العلم في دراسته عليه، وسهّل فيها المطالب، وأعرض عن كثير من الاصطلاحات والتدقيقات، واقتصر من المباحث الكلامية على ما لا بدّ منه، وسلك فيها مسلك التحقيق.

وقد ذكر في مقدمتها أن الكتب المؤلفة في هذا العلم على ضربين: الأول كتب الغزالي ومن بعده. والثاني بعض المختصرات لمن قبله كـ«اللمع» للشيرازي و«الورقات» للجويني. أما الأول فقد مُزج بمباحث كثيرة من علم الكلام والمنطق، وأما الثاني فإنه بغاية الاختصار، ولا يخلو مع ذلك عن تعقيد.

ونظرًا لحاجة طلاب العلم ألّف هذه الرسالة بأسلوب سهل مبسط ليفهمها الجميع، إلّا أنه لم يتمكن من إكمالها، فالموجود منها يحتوي على مقدمة وفصلين فقط، وتشتمل المقدمة على خمسة مباحث:

الأول: أن العلم في أصل الوضع العربي هو المعرفة القطعية. وذكر في أثنائه أنه ينقسم قسمين: الأول ما لا يقبل تشكيكًا البتة. والثاني ما يقبل التشكيك في الجملة. وأشار أيضًا إلى أن العلم قد يطلق على ما يعمُّ الظن، فيشتبه الظن بالعلم، وأن حكم الذهن الجازم يسمّى «اعتقادًا»، وقد يكون عن علم وقد يكون عن ظنٍّ غالب. وكثيرًا ما يطلق الظنّ على الخرص والتخمين، وهو ما يُبنى فيه الحكم على أمارّة ضعيفة. وكثيرًا ما يطلق العلم ويُراد به الظن.

الثاني: في شرح كلمة «الأصول» في اللغة.

الثالث: في شرح كلمة «الفقه» في اللغة والاصطلاح.

الرابع: في معنى «أصول الفقه».

الخامس: في تعريف «علم أصول الفقه».

أما الفصل الأول فقد بيّن فيه أن أصول الفقه لابد أن تكون قطعية، وذكر اعتراض بعض العلماء على ذلك وجوابه، ثم ما يرد على ذلك ومناقشته.

والفصل الثاني في الأحكام، ذكر فيه معنى الحكم أولاً، ثم قسمه قسمين: الأول: الحكم التكليفي، وهو خمسة (الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهية، والتحريم). والثاني: الحكم الوضعي. والموجود من هذه الرسالة ينتهي بالكلام على المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي. ولم نجد في مسودات المؤلف بقية المباحث، فلا ندري هل كتبها ولم تصل إلينا، أو لم ينشط لكتابتها بسبب انشغاله بأعمال أخرى. ولو كملت لكانت رسالة محرّرة في الأصول تناسب المبتدئين والمتوسطين.

ومن تواضع المؤلف أنه ينصح طلبة العلم في مقدمتها أن لا يعدّوه عالماً، بل يعتبروه واحداً من جملتهم، يذاكرهم على حسب وسعه. ولا يعتمدوا على قوله ما لم يجدوه موافقاً لقول أحد من أئمة العلم ومطابقاً للدليل وقوياً في النظر. وهذا منه غاية التواضع والإنصاف، وعدم التبجّح برأيه والاعتداد بنفسه. فرحمه الله رحمة واسعة.

(٥) رسالة في التعصب المذهبي:

توجد أربع صفحات في مكتبة الحرم المكي برقم [٤٧٨٦] ضمن دفتر يحتوي على أشياء مختلفة، وهي في الكلام على نشأة التعصب المذهبي عند أتباع الأئمة وكيفية معالجته. بدأها بذكر أن الدين شرع الله تعالى،

فيؤخذ من كتابه وسنة رسوله مباشرة إن تيسر ذلك، وإلا فبواسطة مُخبر موثوق به عنهما.

ومن المعلوم أن العالم قد تعزّب عنه بعض دلالات الكتاب والسنة، وقد لا تبلغه السنة، وقد يخطئ في التصحيح والتضعيف والترجيح، إلى غير ذلك من الأسباب التي يقع بها العالم في الخطأ في اجتهاده. ومن كان له ممارسة للسنة وطالع كتب الأئمة ومسائلهم مثل الشافعي ومالك وأبي حنيفة علم يقيناً أن كثيراً من الأحاديث الثابتة لم تبلغهم البتة، أو بلغتهم من وجه لا يثبت، ولذلك كان كلُّ منهم إذا تبيّن له خطأ قولٍ من أقواله رجع عنه.

لم يكن أولئك الأئمة يشعرون بأنها ستنشأ لهم مذاهب على هذا النحو المشاهد أو قريب منه، فإنهم كانوا ينهون أصحابهم عن تقليدهم وتقليد غيرهم، ويأمرونهم بالنظر واتباع الدليل. وكان العامي يستفتي مَنْ يجده من العلماء دونَ تقيّدٍ بمعيّن. واستمر الأمر كذلك إلى أصحاب الأئمة وأصحاب أصحابهم، ثم ضعفت الهمم، وقلّ العلماء، وانتشرت أسباب الهوى، فنشأ التقيّد بالمذاهب ثم استحکم، وصار المتفقهة يتنافسون، كلُّ يحاول الزيادة في أتباع مذهبه، وأوقع ذلك في محنٍ وفتنٍ معروفة.

وأخذ الفقهاء من كل مذهب يحاولون أن يجعلوه كافياً، فاشتغلوا بالتفريع على أقوال الإمام وأصوله، وألحقوا بها ما لم يذكره بالمقايسة والتشبيه والرأي المحض، مع التفنن في فرض صور نادرة بل مستحيلة. ثم جعلت الطبقة الثانية أقوال من قبلها أصولاً يلحقون بها ما لم يُذكر من الفروع، وهلمَّ جرّاً.

ومن شأن تلك الاجتهادات أن تؤدّي كثيرًا إلى ما يخالف نصوص الشرع ومقاصده، وإلى ما يخالف كلام الأئمة وقدماء أصحابهم، وهذا هو الواقع. كما أن كثرة الاختلاف في كل مذهب وتعارض التصحيح والترجيح مما لا يخفى على أحد، وإن حاول المتأخرون التخفيف من ذلك.

ومع انتشار هذه المذاهب فلم تُطبّق الأمة على هجر الكتاب والسنة، بل بقي النظر في التفسير وجمع السنة وترتيبها والكلام في الروايات وجمع الأدلة واستنباطها من الكتاب والسنة مستمرًا. ومن وطّن نفسه على الإنصاف علم أنه يقع من المتقيدين من علماء المذاهب في كثير من المواطن ميلٌ عن الإنصاف وحيفٌ على الأدلة، يوقعهم في ذلك حرصهم على الانتصار للمذهب.

هذه خلاصة مباحث هذه الرسالة التي دعا فيها المؤلف فقهاء المذاهب إلى سلوك جادة الصواب، والاعتناء بالكتاب والسنة، والكلام على الأحاديث والاستنباط منها دون تعصّب، كما كان عليه الأئمة المتقدمون.

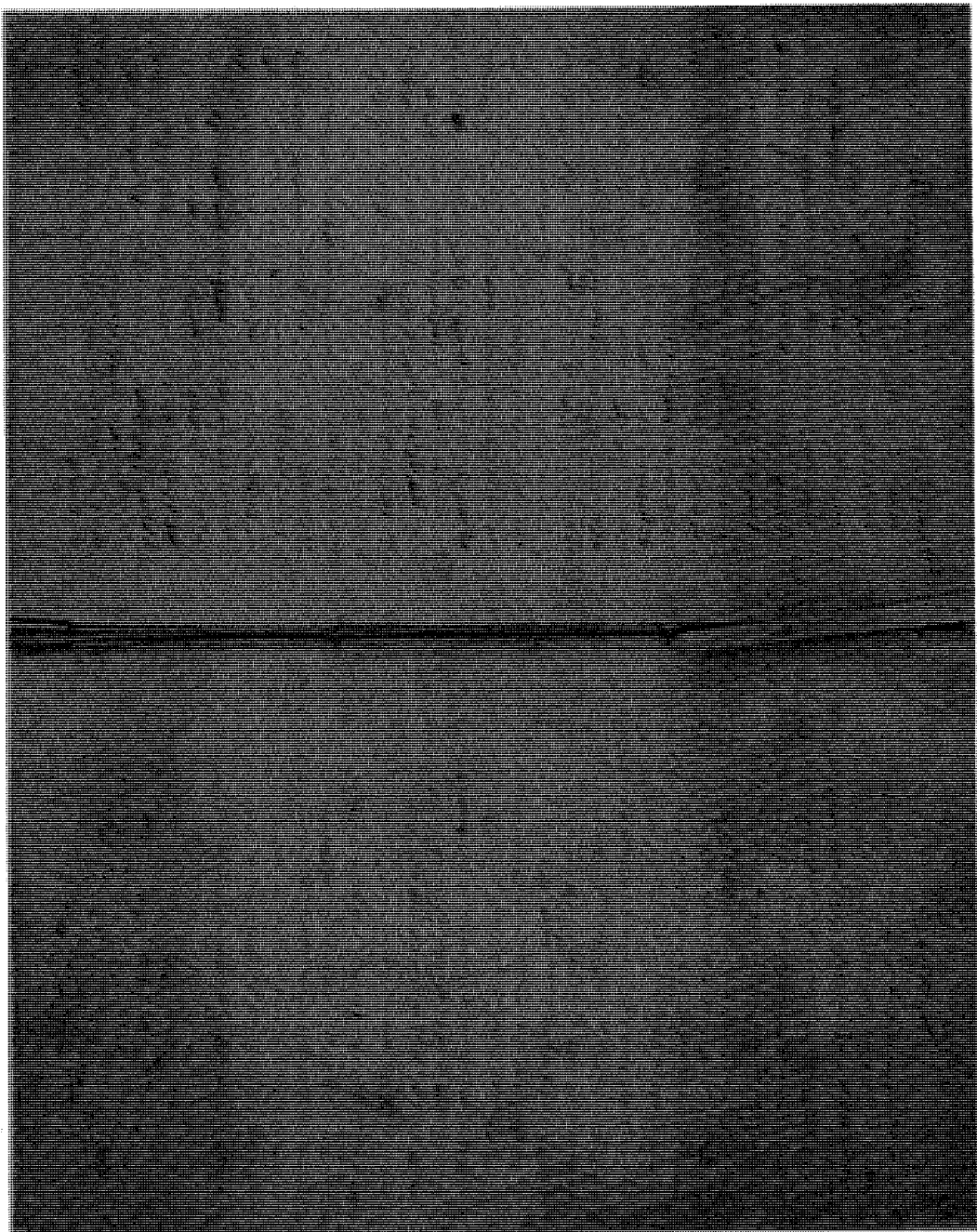
وفي الختام أرجو أن أكون قد وفّقت في قراءة هذه الرسائل والتعليق عليها، وأدعو الله أن ينفع بها طلاب العلم وأهله، ويجزي المؤلف خير الجزاء على ما قام به من خدمة لعلوم الشريعة، إنه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.

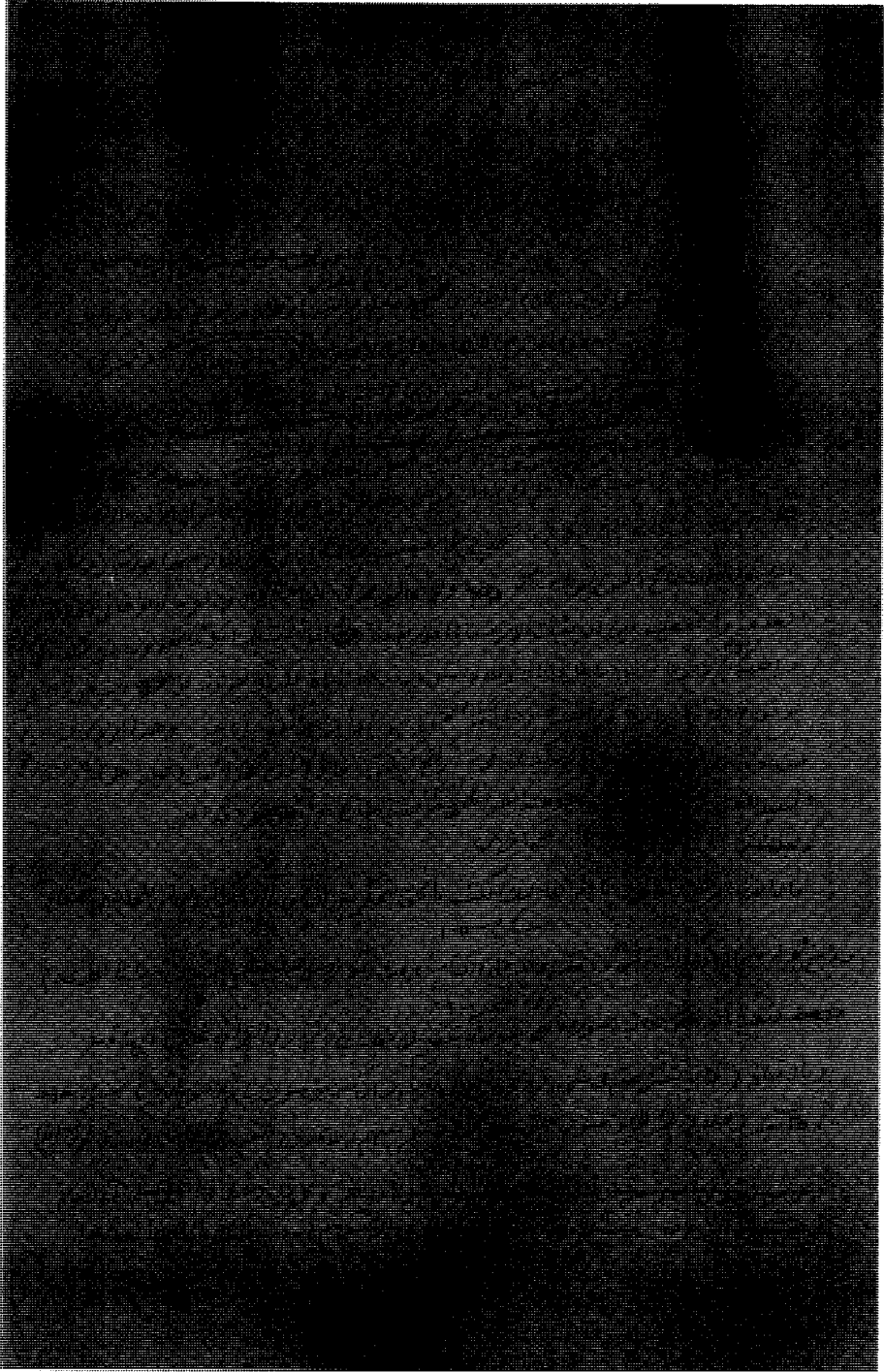
محمد عزيز شمس

مكة المكرمة ٢٨ / ٤ / ١٤٣٣

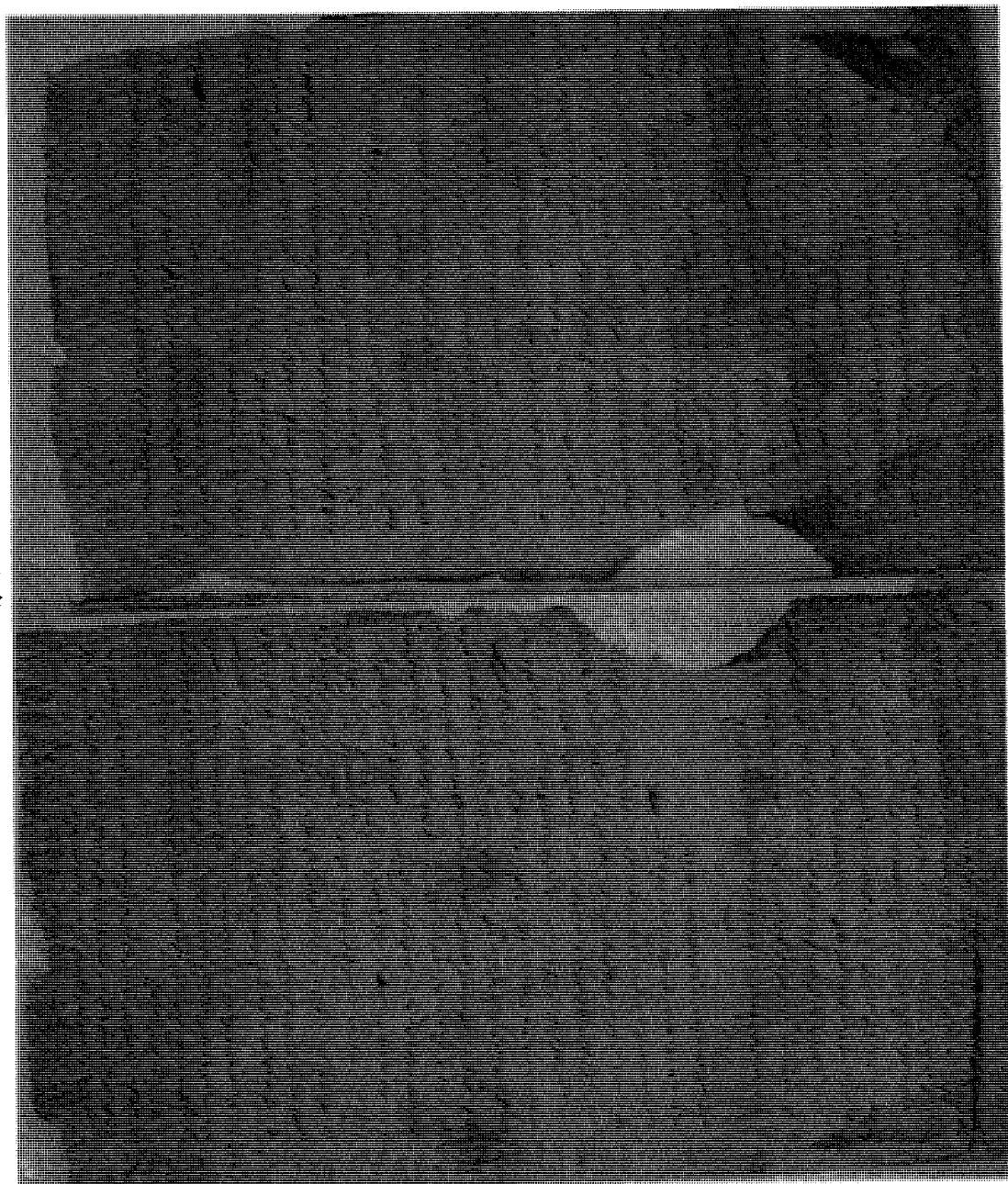
نماذج من النسخ الخطية

فرض اتباع السنة





خبر الواحد



مجلس

فلما قيل خلا إذا لم يذكر وأما إذا استعملت الكلمة في غير ما وصفت به العلاقة معبده ولكن

امتنع من مفسده ما قلت له فاعلم يا اخي الحبيب والكل يحاور علي

بَارِكْ وَسَلِّمْ فِيهَا وَنُفِثَتْ لَمْ وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَرْبُوعِ السَّادِسُ مِنْ شَدِيدِ

تکلیف از او بر جملہ مشرکین تمام دوزخ و لعن و لعن از او بر تمام است و جملہ مشرکین

فقلت لن الإيف المواقف «رايت عرابا» ولم تنصب مرسد حلت هذه الحصة

عبر دھند وارده علیہم لانہم یحکمون فیما بان العلمہ اما استعانت فیما وضعتم

وَاللَّهِ إِذَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْوَاقِعَ جَزَمُوا بِأَنَّهُ هَذَا الْخَبْرُ لَدَرْ

~~هذه هي تلك التي لا يمكن عدمها من الحياة البشرية~~

~~چون ساف خلاق از لولم کن کذا با لسان صد ما ادا (فرا سر) سنها و اوصاف و دواکان~~

مہتابان کا

بعد ذکر دای السلام غنی الاستناد العقلی از منافع الحقیقه مولانا جلال محمد

عنوا انت تعلم انه لم يحن ،، ^{مكرر} فكل السعد في المطول بعد هذه التماهي ~~والمعقول~~ «ختم الصناديق»

ای ما هو عندہ فی الخیال الذی الکاذبہ الاصحاب نے اپنے علی خلاف ارادہ تمسوق قبول کیا ہے

يقدم السيد الرئيس ابراهيم علي خايف الى السيد الرئيس عبد الله بن عبدالعزيز

[illegible]

علامہ عمار والا میں القصبہ الخامس النورین بحضرتہ لکھوا

يكون له تأثير الوطء علاقه امره

[illegible]

